

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤  
بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعان انسحاب جمهورية مصر العربية من اتفاق إقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية والجمهورية العربية السورية والموقع في بنغازي بتاريخ ١٧ من ابريل ١٩٧١

(المادة الثانية)

يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتنظيم عمل الشركات الاتحادية وفروعها العاملة في جمهورية مصر العربية والمنشأة في إطار الاتحاد لحين البت في الوضع النهائي لهذه الشركات.

(المادة الثالثة)

يتولى وزير المالية اتخاذ الإجراءات الخاصة بإنهاء كافة التعاقدات المتعلقة بمقر الاتحاد وهو مقيم في القاهرة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك